



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

قرار صادر عن سلطة النقد
تعيم رقم (52) 2024
إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين
التاريخ: الإثنين، 24 حزيران، 2024

الموضوع: أسلوب جرمي - الاحتيال عبر رسائل البريد الإلكتروني Email

تهيب سلطة النقد بالمصارف بضرورة أخذ إجراءات الحيطة والحذر لتفادي أسلوب جرمي يعتمد على قيام المحتالين باختراق البريد الإلكتروني للضحايا من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، والتصيد للمراسلات التي تتم عبر البريد الإلكتروني. حيث يتمثل الأسلوب الجرمي بأحد الطرق التالية:

1. قيام المحتال بإنشاء عنوان بريد إلكتروني مقلد ومشابه بدرجة كبيرة لعنوان البريد الأصلي لعميل المصرف (الضحية)، ومن ثم يقوم باستخدام البريد الإلكتروني المقلد بإرسال طلب للمصرف لإصدار حواله مالية خارجية بمبلغ كبير من حساب الضحية لصالح أحد المستفيدين لدى إحدى المصارف المتواجدة خارج فلسطين، أو طلب تسديد فواتير أو مشتريات معينة، أو طلب تفعيل خدمات إلكترونية كخدمة الإنترنت البنكى أو طلب تغيير كلمة المرور بغية استخدامها لاحقاً في قرصنة وسرقة أرصدة حساباته المصرفية وتحويلها للغير.

2. قيام المحتال بإنشاء عنوان بريد إلكتروني مقلد ومشابه بدرجة كبيرة لعنوان البريد الأصلي للجهات التي يتعامل معها عميل المصرف (الضحية)، ومن ثم يقوم باستخدام البريد الإلكتروني المقلد بنسخ مراسلات سابقة تمت بين الضحية وتلك الجهات، ومن ثم مراسلته والطلب منه القيام بإصدار حواله مالية لصالح جهة أجنبية متواجدة خارج فلسطين لغرض تسديد أتعاب استشارات مالية أو لغرض إستكمال توريد خدمة متفق عليها.

وحرصاً من سلطة النقد على محاربة أساليب الاحتيال الإلكتروني، والحد من مخاطر هذه الجريمة، فإننا نؤكد على ضرورة اتخاذ الإجراءات التالية:

1. توعية وتحذير العمالء والمواطنين بالأسلوب الجرمي أعلاه وتوضيح مخاطره، ونشر نشرات توعوية وتنقifyية بالخصوص عبر فروع ومكاتب المصرف ووسائل التواصل الاجتماعي له.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

2. إرسال رسائل نصية أو إشعارات للعملاء عند تنفيذ الحوالت والتحويلات المالية من حساباتهم.

3. وضع واعتماد تدابير وإجراءات عمل وضوابط تكفل القيام بما يلي:

- عدم قبول تنفيذ أوامر وطلبات دفع واردة من العميل للمصرف عبر البريد الإلكتروني ما لم يكن قد فرض المصرف باعتماد عنوان بريد إلكتروني محدد للمراسلات معه وفق الأصول.
- التتحقق من صحة الأوامر والطلبات المرسلة عبر البريد الإلكتروني قبل تنفيذها، وبما يشمل مطابقة عنوان البريد الإلكتروني مع العنوان المعتمد لدى المصرف، والتواصل مع العميل لتعزيز طلبه خطياً أو بموجب مكالمة هاتفية مسجلة.
- إعلام البنوك المراسلة أو البنوك المستفيدة بحادثة الاحتيال عبر قنوات الاتصال والتواصل المعتمدة، واتخاذ الإجراءات المناسبة لاسترداد الحوالت موضوع الاحتيال إن أمكن، والعمل على توثيق نتائج المتابعات التي تتم بالخصوص.
- أخذ أعلى درجات الحيطة والحذر وبذل العناية الواجبة المعاززة عند التعامل أو الشروع بإجراء أي عملية مالية مستقبلاً لصالح الأشخاص المستفيدين من الحوالت المالية موضوع الاحتيال.

4. اتخاذ المقتضى القانوني اللازم لمحاربة جرائم الاحتيال الإلكتروني وفقاً للتشريعات النافذة، وتوجيهه للعملاء الضحايا لتقديم شكوى لدى جهات الاختصاص.

مؤكدين على ضرورة الالتزام بإبلاغ قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى سلطة النقد عند العلم بتعرض العملاء لأحداث احتيال مماثلة، وتزويد القسم خطياً خلال أسبوعين من تاريخه بالإجراءات التي اتخذت للالتزام بمتطلبات البند أدعلاه.

مجموعة الرقابة
سلطة النقد الفلسطينية